



المرجع:

التاريخ: 11/11/2025

١٠٢٢
- سر طبايا (تقييم)
١٧/١١/٢٥

قرار إداري رقم (62 / 2025)

**بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي المتميزة في نيوزيلندا والمصنفة وفق
التخصصات الأكاديمية لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى مرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها (1992/116).
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (2014/5) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة رقم (284) الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2024م بشأن إسناد مهمة تحديد قوائم جامعات التميز لطلبة البعثات وبرنامج التميز الوطني إلى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2025م بشأن منح مدير عام الجهاز تفويضاً ببعض اختصاصات معالي الوزير - رئيس مجلس الإدارة لإصدار القرارات الإدارية المعنية بالبرامج والتخصصات التي



المرجع: 2025 / 62

التاريخ: 11/11/2025

يسمح الالتحاق بها في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت الخاصة من حيث الإضافة أو الإلغاء.

- وبناءً على القرار الوزاري رقم (2025/302) الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2025م بشأن تفويض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي و ضمان جودة التعليم في بعض اختصاصات معالي الوزير.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/32) الصادر بتاريخ 1 مارس 2025م بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي في نيوزيلندا المعتمدة لبرامج البعثات بوزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/198) الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2021م بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في نيوزيلندا.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ 10 ابريل 2025 .
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي و ضمان جودة التعليم في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2025م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرّر)

مادة أولى: اعتماد قوائم التخصصات الأكاديمية المتميزة في مؤسسات التعليم العالي في نيوزيلندا والمصنفة عالمياً من قبل (THE Times Higher Education) لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا على النحو التالي:

Education Studies	
1.	The University of Auckland

Psychology	
1.	The University of Auckland



المرجع: 2025 / 62

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١١ / ١٣

مادة ثانية: يجب أن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي وأن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي.

مادة ثالثة: يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة: يجب ألا تكون برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه برامج تنفيذية.

مادة خامسة: يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت، ويجب مراعاة أن تكون الدرجات العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة سادسة: مع مراعاة النصوص الواردة في لائحة البعثات المشار إليها، يستمر الطلبة المقيدون في برنامج البعثات المتميزة بموجب قرارات سابقة في صرف المكافأة الشهرية الإضافية المنصوص عليها في المادة رقم (12) من اللائحة.

مادة سابعة: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

مادة ثامنة: على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

المدير العام بالتكليف

د. جاسم محمد العلي

مدير عام الجهاز الوطني
للاعتداف الأكاديمي وضمنان جودة التعليم

نسخة إلى:

- مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتداف الأكاديمي وضمنان جودة التعليم.